

لَا هُوَ
الصوم

وأثره في تربية النفس

جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد الأسدي

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

مَنْزِلَةُ الصِّيَامِ الْعَظِيمَةِ

فَلَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَيْنَا صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ:
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
 تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَالصِّيَامُ لَهُ مَنْزِلَةٌ خَاصَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ
 آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ
 فَلَا يَرِفُثُ يَوْمئِذٍ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الصوم: باب هل يقول إني صائم إذا شتم،
 (١٩٠٤)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب الصيام، (١١٥١)، من حديث: أبي هريرة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمامه: «...، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا
 يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده،
 لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

وفي رواية -عندهما-: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة
 ضعف، قال الله عَلَيْهِ: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي،
 للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه».

وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ! لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى- يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْأَعْمَالَ عُمُومًا، ثُمَّ الصِّيَامَ خُصُوصًا، وَذَكَرَ فَضْلَهُ وَخَوَاصَّهُ، وَثَوَابَهُ الْعَاجِلَ وَالْآجِلَ، وَبَيَانَ حِكْمَتِهِ وَالْمَقْصُودَ مِنْهُ، وَمَا يَنْبَغِي فِيهِ مِنَ الْأَدَابِ الْفَاضِلَةِ.

فَيَبِّينُ الْحَدِيثُ هَذَا الْأَصْلَ الْجَامِعَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ بَاطِنَةٍ سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ اللَّهِ -تَعَالَى- أَمْ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ مُضَاعَفَةً مِنْ عَشْرِ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِذْ جَعَلَ جِنَايَاتِهِمْ وَمُخَالَفَاتِهِمْ الْوَاحِدَةَ بِجَزَاءٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا مَغْفِرَةُ اللَّهِ -تَعَالَى- فَفَوْقَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْحَسَنَةُ فَأَقْلُ التَّضْعِيفِ أَنَّ الْوَاحِدَةَ بَعَشْرٍ، وَقَدْ تَرِيدُ عَلَى ذَلِكَ بِأَسْبَابٍ:

مِنْهَا: قُوَّةُ إِيمَانِ الْعَامِلِ وَكَمَالُ إِخْلَاصِهِ، فَكُلَّمَا قَوِيَ الْإِيمَانُ وَالْإِخْلَاصُ تَضَاعَفَ ثَوَابُ الْعَمَلِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِ مَوْقِعٌ كَبِيرٌ كَالْفَقْهِ فِي الْجِهَادِ، وَالْعِلْمِ، وَالْمَشَارِعِ الدِّينِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَكَالْعَمَلِ الَّذِي قَوِيَ بِحُسْنِهِ وَقُوَّتِهِ وَدَفْعِهِ الْمُعَارَضَاتِ، وَغَيْرِهَا

(١) «بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار» للعلامة السعدي

مِنَ الْأَعْمَالِ، وَكَالْمُضَاعَفَةِ لِفَضْلِ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ أَوْ الْعَامِلِ عِنْدَ اللَّهِ، فَهَذِهِ
الْمُضَاعَفَاتُ كُلُّهَا شَامِلَةٌ لِكُلِّ عَمَلٍ.

وَاسْتَشْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصِّيَامَ، وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَجْزِي بِهِ
بِمَحْضِ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ لِلْعَمَلِ بِالتَّضْعِيفِ الْمَذْكُورِ الَّذِي تَشْتَرِكُ فِيهِ
الْأَعْمَالُ، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يُمَكِّنُ التَّعْبِيرَ عَنْهُ، بَلْ يُجَازِيهِمْ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا
أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: التَّنْبِيهُ عَلَى حِكْمَةِ هَذَا التَّخْصِيسِ، وَأَنَّ الصَّائِمَ لَمَّا تَرَكَ
مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ الَّتِي طُبِعَتْ عَلَى مَحَبَّتِهَا، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَأَنَّهَا مِنَ
الْأُمُورِ الصَّرُورِيِّةِ، فَقَدَّمَ الصَّائِمُ عَلَيْهَا مَحَبَّةَ رَبِّهِ فَتَرَكَهَا لِلَّهِ فِي حَالَةٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا
إِلَّا اللَّهُ، وَصَارَتْ مَحَبَّتُهُ لِلَّهِ مُقَدَّمَةً وَقَاهِرَةً لِكُلِّ مَحَبَّةٍ نَفْسِيَّةٍ، وَطَلَبَ رِضَاهُ وَثَوَابَهُ
مُقَدَّمًا عَلَى تَحْصِيلِ الْأَعْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ؛ فَلِهَذَا اخْتَصَّهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَجَعَلَ ثَوَابَ
الصَّائِمِ عِنْدَهُ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِأَجْرٍ وَجَزَاءٍ تَكْفُلُ بِهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْكَرِيمُ الْمَنَّانُ،
الَّذِي عَمَّتْ مَوَاهِبُهُ جَمِيعَ الْمَوْجُودَاتِ، وَخَصَّ أَوْلِيَآءَهُ مِنْهَا بِالْحِظِّ الْأَوْفَرِ
وَالنَّصِيبِ الْأَكْمَلِ، وَقَدَّرَ لَهُمْ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْأَلْطَافِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا مَا عِنْدَهُ
عَلَى أُمُورٍ لَا تَخْطُرُ لَهُ بِالْبَالِ، وَلَا تَدُورُ فِي الْخِيَالِ!!

فَمَا ظَنُّكَ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ بِهِؤُلَاءِ الصَّائِمِينَ الْمُخْلِصِينَ!!

وَهُنَا يَعْجِزُ اللِّسَانُ، وَيَقْفُ الْقَلَمُ، وَيَسْبِحُ قَلْبُ الصَّائِمِ فَرَحًا وَطَرَبًا بِعَمَلٍ
اخْتَصَّهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَجَعَلَ جَزَاءَهُ مِنْ فَضْلِهِ الْمَحْضِ، وَإِحْسَانِهِ الصَّرْفِ، وَذَلِكَ
فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّيَامَ الْكَامِلَ هُوَ الَّذِي يَدَعُ الْعَبْدُ فِيهِ شَيْئَيْنِ:

- الْمُفْطِرَاتِ الْحَسْبِيَّةَ؛ مِنْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَنِكَاحٍ، وَتَوَابِعِهَا.

- وَالْمُنْقِصَاتِ الْعَمَلِيَّةَ؛ فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَصْخَبُ، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا مُحَرَّمًا،

وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ، بَلْ يَجْتَنِبُ جَمِيعَ الْمَعَاصِي، وَجَمِيعَ الْمُخَاصِمَاتِ

وَالْمُنَازَعَاتِ الْمُحَدَّثَةِ لِلشَّخْنَاءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَلَا يَرْفُثُ» أَي: لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ

قَبِيحٍ، «وَلَا يَصْخَبُ» بِالْكَلامِ الْمُحَدَّثِ لِلْفِتَنِ وَالْمُخَاصِمَاتِ، كَمَا قَالَ فِي

الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ

طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَمَنْ حَقَّقَ الْأَمْرَيْنِ؛ تَرَكَ الْمُفْطِرَاتِ، وَتَرَكَ الْمُنْهَيَّاتِ؛ تَمَّ لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِينَ،

وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

ثُمَّ أَرَشَدَ الصَّائِمَ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَحَدٌ يُرِيدُ مُخَاصِمَتَهُ وَمُشَاتَمَتَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ

بِلِسَانِهِ: «إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ».

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِي عَجْزٌ عَنْ مُقَابَلَتِكَ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ الصَّوْمِ: بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي

الصَّوْمِ، (١٩٠٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ: كِتَابُ الصَّيَامِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيْبَةِ وَالرَّفْثِ

لِلصَّائِمِ، (١٦٨٩).

وَفِي رِوَايَةٍ -عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حَبَانَ وَالْحَاكِمِ-: «لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، إِنَّمَا

الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفْثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَلْتَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

وَلَكِنِّي صَائِمٌ أَحْتَرِمُ صِيَامِي، وَأَزْعَى كَمَالَهُ وَأَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الصِّيَامَ يَدْعُونِي إِلَى تَرْكِ الْمُقَابَلَةِ، وَيَحْتَشِينِي عَلَى الصَّبْرِ؛ فَمَا عَمِلْتُهُ أَنَا خَيْرٌ وَأَعْلَى مِمَّا عَمِلْتُهُ مَعِي أَيُّهَا الْمُخَاصِمُ.

وَفِيهِ: الْعِنَايَةُ بِالْأَعْمَالِ كُلِّهَا مِنْ صِيَامٍ وَغَيْرِهِ، وَمُرَاعَاةُ تَكْمِيلِهَا، وَالْبُعْدُ عَنْ جَمِيعِ الْمُنْقِصَاتِ لَهَا، وَتَذَكُّرُ مُقْتَضِيَاتِ الْعَمَلِ، وَمَا يُوجِبُهُ عَلَى الْعَامِلِ وَقَتِ حُصُولِ الْأَسْبَابِ الْجَارِحَةِ لِلْعَمَلِ.

وَقَوْلُهُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ» أَي: وَقَايَةٌ يَتَّقِي بِهَا الْعَبْدُ الذُّنُوبَ فِي الدُّنْيَا، وَيَتَمَرَّنُ بِهِ عَلَى الْخَيْرِ، وَوَقَايَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ حِكَمِ الشَّارِعِ مِنْ فَوَائِدِ الصِّيَامِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

كَوْنُ الصِّيَامِ جُنَّةً وَسَبَبًا لِحُصُولِ التَّقْوَى هُوَ مَجْمُوعُ الْحِكَمِ الَّتِي فَضَّلَتْ فِي حِكْمَةِ الصِّيَامِ وَفَائِدَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ يُخَفِّفُهَا، وَيَحْتُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» هَذَا ثَوَابَانِ؛ عَاجِلٌ وَآجِلٌ، فَالْعَاجِلُ: إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ يَفْرَحُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِتَكْمِيلِ الصِّيَامِ، يَفْرَحُ بِنَيْلِ شَهَوَاتِهِ الَّتِي مُنِعَ مِنْهَا فِي النَّهَارِ، وَالْآجِلُ: فَرَحُهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ بِرِضْوَانِهِ وَكَرَامَتِهِ، وَهَذَا الْفَرَحُ الْمُعْجَلُ نَمُودَجٌ ذَلِكَ الْفَرَحِ الْمُؤَجَّلِ، وَأَنَّ اللَّهَ سَيَجْمَعُهُمَا لِلصَّائِمِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا قَارَبَ فِطْرَهُ، وَحَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَرَحَةُ فَإِنَّهَا مُقَابِلُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ فِي نَهَارِهِ مِنْ مَشَقَّةِ تَرْكِ الشَّهَوَاتِ، فَهِيَ مِنْ بَابِ التَّنْشِيطِ، وَإِنْهَاضِ الْهَمَمِ عَلَى الْخَيْرِ.

وَقَوْلُهُ: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، الْخُلُوفُ: هُوَ الْأَثَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَمِ مِنْ رَائِحَةِ الْجَوْفِ عِنْدَ خُلُوفِ الْجَوْفِ مِنَ الطَّعَامِ، وَتَصَاعِدِ الْأَبْخَرَةِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ كَرِيهًا لِلنَّفْسِ فَلَا تَحْزَنُ -أَيُّهَا الصَّائِمُ-؛ فَإِنَّهُ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، فَإِنَّهُ مُتَأَثِّرٌ عَنْ عِبَادَتِهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا تَأَثَّرَ عَنِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْمَشَقَّاتِ وَالْكَرِيهَاتِ فَهُوَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ -تَعَالَى-، وَمَحْبُوبٌ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ».



الصَّوْمُ وَآثَرُهُ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ

إِنَّ الصَّوْمَ مَدْرَسَةٌ تَرْبِيَةُ النَّفْسِ، وَتَرْكِيَةُ الْقُلُوبِ، وَضَبْطُ السُّلُوكِ؛ حَيْثُ يَقُولُ الْحَقُّ -سُبْحَانَهُ-: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

«يَقُولُ -تَعَالَى- مُخَاطَبًا لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَمْرًا لَهُمْ بِالصِّيَامِ وَهُوَ: الإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْوِقَاعِ بِنِيَّةِ خَالِصَةٍ لِلَّهِ ﷻ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زَكَاةِ النَّفْسِ وَطَهَارَتِهَا، وَتَنْقِيَّتِهَا مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ.

وَذَكَرَ أَنَّهُ كَمَا أَوْجِبَهُ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَوْجِبَهُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، فَلَهُمْ فِيهِ أُسْوَةٌ، وَلِيَجْتَهِدَ هَؤُلَاءِ فِي آدَاءِ هَذَا الْفَرَضِ أَكْمَلَ مِمَّا فَعَلَهُ أَوْلِيَاكَ، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِيهِ تَرْكِيَةُ لِلْبَدَنِ، وَتَضْيِيقُ لِمَسَالِكِ الشَّيْطَانِ» (١).

إِنَّ الْمُتَمَّلاً فِي حِكْمَةِ تَشْرِيعِ الصِّيَامِ، وَكَيْفِيَّةِ آدَائِهِ، وَمُبْتَدَأِهِ وَمُنْتَهَاهُ، وَالنَّاطِقِ فِي حَالِ الصَّائِمِينَ وَقَتِ الصِّيَامِ يَسْتَخْلِصُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ دُرُوسًا كَثِيرَةً، وَعِبْرًا جَمَّةً وَفِيرَةً لَا يُمَكِّنُ حَصْرُهَا؛ مِنْ أَبْرَزِهَا:

(١) «تفسير ابن كثير» (١ / ٣٦٤).

أَنَّ فِي الصَّيَامِ تَهْدِيئًا لِلنَّفُوسِ، وَتَعْوِيدًا لَهَا عَلَى النَّظَامِ، فَالْمَرْءُ فِي سَائِرِ
 الْأَيَّامِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا يَأْكُلُ مَا شَاءَ، وَيَشْرَبُ مَا أَرَادَ؛ لَكِنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ فِي وَقْتِ
 الصَّيَامِ؛ إِذِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَسَائِرُ الْمُبَاحَاتِ لِلصَّائِمِ لَهَا بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ
 الْفَجْرُ حُرْمَ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَنَحْوُهُ، وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَلَّ لَهُ مَا كَانَ حَرَامًا
 عَلَيْهِ وَقَتِ الصَّيَامِ، وَهَذَا تَعْوِيدٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْإِنْضِبَاطِ، وَالنَّظَامِ، وَالْإِلْتِرَامِ الَّذِي
 يَسْتَفِيدُ مِنْهُ فِي أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَيُحَقِّقُ لَهُ السَّعَادَةَ فِي الدَّارَيْنِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «فِقْهُ الصَّيَامِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى: بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْ تَشْرِيعِ الصَّيَامِ)،

الْإِثْنَيْنِ ٢١ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩ هـ | ٧-٥-٢٠١٨ م.

أَثَرُ الصَّوْمِ فِي قِيَادَةِ النَّفْسِ وَضَبْطِ زَمَامِهَا

إِنَّ مَا فِي الصَّوْمِ مِنْ كَبْتٍ وَحِرْمَانٍ لَيْسَ هَدْفُهُ هَذَا الْكَبْتُ وَالْحِرْمَانُ، وَإِنَّمَا الصَّوْمُ وَسِيلَةٌ إِلَى غَايَةٍ نَبِيلَةٍ؛ فَإِنَّهُ التَّدْرِيْبُ عَلَى السِّيَادَةِ وَالْقِيَادَةِ؛ قِيَادَةِ النَّفْسِ وَضَبْطِ زَمَامِهَا، وَكَفِّهَا عَنْ أَهْوَائِهَا وَنَزَوَاتِهَا؛ بَلْ إِنَّهُ التَّسَامِي بِتِلْكَ الْقِيَادَةِ إِلَى أَعْلَى مَرَاتِبِهَا، فَلَقَدْ كُنْتُ فِي بُحْبُوحَةِ الْإِفْطَارِ إِنَّمَا تَحْمِي جَوْفَكَ عَنْ تَنَاوُلِ الشُّحِّ وَالْخَبِيثِ، فَأَصْبَحْتَ فِي حَظِيرَةِ الصَّوْمِ تَفْطُمُهُ حَتَّى عَنِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ.

وَلَقَدْ كُنْتُ فِي الْأَمْسِ تَكْفُ لِسَانِكَ عَنِ الشَّتْمِ وَالْإِيذَاءِ، فَأَصْبَحْتَ الْيَوْمَ تَصُونُهُ حَتَّى عَنِ رَدِّ الْإِسَاءَةِ، وَعَنْ إِجَابَةِ التَّحْرِيشِ وَالْإِسْتِنْفَازِ، فَإِنْ خَاصَمَكَ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَكَ لَمْ تَرُدْ عَلَى أَنْ تَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ، هَكَذَا مَلَكَتْ بِالصَّوْمِ زَمَامِي شَهْوَتِكَ وَغَضَبِكَ، وَإِنَّهُ لَصَبْرٌ يَجْرُ إِلَى صَبْرٍ، وَنَصْرٌ يَقُودُ إِلَى نَصْرٍ.

فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ قَدْ عَلَّمَكَ أَنْ تَصْبِرَ الْيَوْمَ طَائِعًا مُخْتَارًا فِي وَقْتِ الْأَمْنِ وَالرَّخَاءِ؛ فَأَنْتَ غَدًا أَقْدَرُ عَلَى الصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ.

وَلَئِنْ كَانَ الصَّوْمُ قَدْ عَلَّمَكَ كَيْفَ تَنْتَصِرُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِكَ؛ فَقَدْ أَصْبَحْتَ بِهِ أَجْدَرَ أَنْ تَنْتَصِرَ غَدًا عَلَى عَدُوِّكَ، وَتِلْكَ عَاقِبَةُ التَّقْوَى الَّتِي أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْشَحَكَ لَهَا بِالصِّيَامِ.

فِي الصِّيَامِ مُمَارَسَةٌ ضَبَطَ النَّفْسَ، وَالسَّيْطِرَةَ عَلَيْهَا، وَالتَّحَكُّمَ فِيهَا، وَالْأَخْذَ بِزِمَامِهَا إِلَى مَا فِيهِ خَيْرُهَا وَسَعَادَتُهَا وَفَلَاحُهَا فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ؛ حَيْثُ يُصْبِرُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ.

وَفِي «الْمُسْنَدِ» قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا» (١). وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الشَّيْخُ شَاكِرٌ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وَ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وَفِي الصِّيَامِ مِنْ كَسْرِ النَّفْسِ، وَالْحَدِّ مِنْ كِبْرِيائِهَا حَتَّى تَخْضَعَ لِلْحَقِّ، وَتَتَوَاضَعَ لِلخَلْقِ مَا لَا نَظِيرَ لَهُ؛ فَإِنَّ الشَّبَعَ وَالرَّيَّ وَمُبَاشَرَةَ النِّسَاءِ يَحْمِلُ كُلُّ مِنْهَا جُمْلَةً مِنَ النَّاسِ غَالِبًا عَلَى الْأَشْرِ وَالْعُلُوِّ، وَبَطْرِ الْحَقِّ وَغَمَطِ النَّاسِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَفِي الْجُوعِ وَالظَّمْأِ وَهَجْرِ الشَّهَوَاتِ -خُصُوصًا عَلَى وَجْهِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ- مَا يَكْسِرُ مِنْ حِدَّةِ النَّفْسِ، وَيَكْبَحُ مِنْ جَمَاحِهَا، وَيَكُونُ عَوْنًا لِلْمَرْءِ عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا تَسْتَعِدُّ لَطَلَبِ وَتَحْصِيلِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا، وَقَبُولُ مَا تَزْكُو بِهِ فِي حَيَاتِهَا الْأَبَدِيَّةِ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿١﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس: ٩-١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ

الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠-٤١].

فَالصِّيَامُ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ تَطْهِيرِ النَّفْسِ مِنْ أَدْرَانِهَا، وَتَزَكِّيَّتِهَا بِتَهْدِيْبِ
أَخْلَاقِهَا، وَتَنْقِيَّتِهَا مِنْ عُيُوبِهَا، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِصْلَاحِ الْقُلُوبِ وَتَرْقِيْقِهَا، وَزَرْعِ
التَّقْوَىٰ فِيهَا، وَتَقْوِيَةِ خَشِيَّتِهَا مِنْ خَالِقِهَا وَبَارِيهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

فَيِنَّ -تَعَالَى- أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِ الصِّيَامِ هِيَ تَحْقِيقُ التَّقْوَىٰ، وَالتَّقْوَىٰ
كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خِصَالِ الْخَيْرِ؛ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكِ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ،
وَالْحَذَرِ مِنْ مَزَالِقِ الشَّهَوَاتِ، وَاتَّقَاءِ الشُّبُهَاتِ.

وَلِلصَّوْمِ أَثْرٌ وَاضِحٌ فِي الْإِعَانَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُلِينُ الْقَلْبَ، وَيُذَكِّرُهُ بِاللَّهِ،
وَيَقْطَعُ عَنْهُ الشَّوَاغِلَ الَّتِي تَصُدُّهُ عَنِ الْخَيْرِ أَوْ تَجْرُّهُ إِلَى الشَّرِّ، وَيُحِبِّبُ إِلَى
الصَّائِمِ الْإِحْسَانَ وَبَدَلَ الْمَعْرُوفِ؛ وَلِذَا يُشَاهَدُ تَسَابِقُ مُعْظَمِ الصَّائِمِينَ إِلَى
الْخَيْرَاتِ، وَتَلَاْفِيهِمْ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ، وَيُشَاهَدُ بَعْدَهُمْ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَتَنَافُسُهُمْ
فِي جَلِيلِ الْقُرْبَاتِ.



التَّقْوَى أَوَّلُ الْقِيَمِ التَّرْبَوِيَّةِ لِلصِّيَامِ

إِنَّ التَّقْوَى أَوَّلُ الْقِيَمِ التَّرْبَوِيَّةِ لِلصِّيَامِ، وَلِصِيَانَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ مِنْ أَنْ تَنْغَمَسَ فِي الشَّهَوَاتِ، أَوْ تَتَمَادَى فِي فِعْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ، أَوْ تَتَجَاوَزَ حُدُودَهَا لِتَقْتَرِفَ الْأَثَامَ وَالسَّيِّئَاتِ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوُقُوعِ فِي الْحُرْمَاتِ حَاجِزًا لَا تَتَعَدَّاهُ، وَتَغْرَسَ فِي عُمُقِهَا وَازِعًا يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

فَتَقْوَى اللَّهِ -تَعَالَى- أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَذَابِ رَبِّكَ -تَعَالَى- وَسَخَطِهِ وَقَايَةً؛ بِحَيْثُ تَمَثَّلُ رَاضِيًا كُلِّ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهِ، وَبِحَيْثُ تَجْتَنِبُ كُلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْكَ وَنَهَاكَ وَحَذَرَكَ مِنْهُ.

إِنَّ تَقْوَى اللَّهِ تَصْحَبُ الْعَبْدَ فِي حَيَاتِهِ لِتَصُونَهُ وَتَحْفَظَهُ، وَتَسْتُرَهُ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي الْخَطَا، وَتَحْمِيَهُ مِنْ ارْتِكَابِ مَا يَسُوءُهُ وَيُؤَدِّي بِهِ إِلَى الْهَلَاكِ وَالْخُسْرَانِ، فَهِيَ مَعَهُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَأَوَانٍ، فِي السِّرِّ وَالْإِعْلَانِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، فِي حَالِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، كُلَّمَا زَادَ التَّصَاقًا بِهَا كَانَتْ أَكْثَرَ حَصَانَةً وَوَقَايَةً لَهُ.

كُلَّمَا جَاءَ الصِّيَامُ جَدَّدَ التَّقْوَى فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَقَوَّاهَا، وَزَادَ أُسْسَهَا ثَبَاتًا وَإِحْكَامًا، وَرُسُوحًا وَيَقِينًا، وَهَكَذَا حَتَّى تَصِلَ بِهِ مُتَهَيِّئًا غَايَتَهُ، وَتُحَقِّقَ لَهُ أَعْظَمَ آمَالِهِ وَأَمَانِيهِ وَبُغْيَتِهِ، ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ ﴿٥٥﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ

إِنَّ الْعَايَةَ مِنَ الصِّيَامِ هِيَ التَّقْوَى، وَاسْتِشْعَارُ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَذَلِكَ يَتَّضِحُ جَلِيًّا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ حَيْثُ تُمَسِّكُ النَّفْسُ عَنْ تَلْبِيَةِ رَغْبَاتِهَا، وَتَمْتَنِعُ عَنِ الْإِسْتِجَابَةِ لِمُشْتَهَيَاتِهَا، مَعَ أَنَّ مَا تَبْتَغِيهِ أَمَامَهَا، لَكِنْ تَتْرُكُهُ طَاعَةً لِخَالِقِهَا وَرَبِّهَا، وَاحْتِسَابًا لِمَا أَعَدَّهُ لَهَا مِنَ الثَّوَابِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِنَّ الصَّوْمَ يَحْجِزُ النَّفْسَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْآثَامِ، وَهُوَ وَقَايَةٌ لِكُلِّ مَا يَخْشَى الْمُؤْمِنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ، قَالَ عليه السلام: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَيُّ: يَقِيهِ مِنْ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِإِثْمٍ، أَوْ يَرْتَكِبَ مَعْصِيَةً، وَيَحْفَظُهُ مِنْ مُقَارَفَةِ الذُّنُوبِ، وَيَجْرُهُ عَنِ الْإِقْتِرَابِ مِنْهَا، وَيَحْجِزُهُ عَنِ الْإِقْتِرَابِ بِهَا.

إِذَنْ؛ فَالْعَايَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُحَقِّقَهَا صِيَامُ الْمُسْلِمِ هِيَ التَّقْوَى الَّتِي تَجْمَعُ كُلَّ الْفَضَائِلِ النَّفْسِيَّةِ وَالرُّوْحِيَّةِ، وَتَضُمُّ سَائِرَ الْقِيَمِ الْجَمِيلَةِ الْمُحِبَّةِ، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿٢٩﴾ [الأنفال: ٢٩].

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُدْرِكَ حَقِيقَةَ الصِّيَامِ، وَنَفْهَمَ أَبْعَادَهُ الرُّوْحِيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ، الَّتِي مِنْ أَعْظَمِهَا تَقْوِيَةُ الْإِيمَانِ، وَتَرْسِيخُهُ فِي الْقُلُوبِ، وَزِيَادَةُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَزِيَادَةُ خَشْيَتِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى-، دَائِمَ الصَّلَاةِ بِهِ، بَعِيدًا عَنِ طَاعَةِ هَوَاهُ وَعَصِيَانِ مَوْلَاهُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فَالْتَّقْوَى هِيَ الْعَامِلُ الْخَفِيُّ الَّذِي يَحْجِزُ النَّفْسَ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَالْعِصْيَانِ،
وَيُؤَصِّلُ فِي جَوَانِبِهَا خَشْيَةَ الرَّحْمَنِ، وَيَرْوِيهَا بِالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِحْسَانِ.

وَإِنْ مَنْ تَحَقَّقَتْ فِي نَفْسِهِ تِلْكَ الْمَعَانِي كَانَ فِي صِيَامِهِ مِنَ الْفَائِزِينَ،
وَتَجَلَّتْ فِي عَمَلِهِ التَّقْوَى بِأَرْوَاعِ صُورِهَا، وَأَسْمَى مَعَانِيهَا، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا أَنْ
يَقُولَ: ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

إِنَّ الصِّيَامَ هُوَ مِيدَانُ التَّسَابُقِ إِلَى مَرَاتِبِ التَّقْوَى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
[البقرة: ٢١]، وَالْمُتَّقُونَ يَعْتَمِدُونَ أَيَّامَهُمْ وَلَيَالِيَهُمْ لِلِاسْتِرَادَةِ مِنْهَا؛ إِيْمَانًا بِاللَّهِ،
وَاحْتِسَابًا فِي عِبَادَتِهِ، وَمُحَاسَبَةً لِنَفْسِهِ، وَتَحَسُّبًا مِنْ تَوَرُّطِهَا فِي مُسَبِّبَاتِ الْعِقَابِ
وَالْعَذَابِ؛ مِنْ آفَاتِ الْعُجْبِ وَالرِّيَاءِ الَّتِي تُحِيطُ بِالْإِنْسَانِ، وَقَدْ تُحْبِطُ عَمَلَهُ فِي
رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

إِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ فِي رَمَضَانَ، وَتَحْصِيلَ التَّقْوَى بِالصِّيَامِ لَا يَتِمَّانِ إِلَّا
بِهَجْرِ الْحَرَامِ.

فَالْتَّقْوَى نَصٌّ عَلَيْهَا رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَتْهَا لِلْإِتْيَانِ بِالصِّيَامِ، أَوْ كَمْحَصَلَةٍ
لِمَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الصِّيَامِ، فَبَيْنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْحِكْمَةُ الْجَلِيلَةُ الَّتِي
لِأَجْلِهَا كَتَبَ عَلَيْنَا الصِّيَامَ، وَهِيَ أَنْ نُحْصَلَ تَقْوَى الْمَلِكِ الْعَلَامِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى: بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْ تَشْرِيعِ الصِّيَامِ)،
الْإِنْتِزَاعِ ٢١ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩ هـ | ٧-٥-٢٠١٨ م.

أَثَرُ الصَّوْمِ فِي تَرْسِيخِ التَّوْحِيدِ فِي النَّفْسِ

إِنَّ لِلصَّوْمِ أَثْرًا عَظِيمًا فِي تَرْسِيخِ التَّوْحِيدِ فِي نَفْسِ الْمُسْلِمِ؛ لِكَثْرَةِ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي رَمَضَانَ - فِي عِبَادَةِ الصِّيَامِ -، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَغْفِرَةَ مُعَلِّقَةٌ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِحْتِسَابِ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ مَنْ قَامَ، وَصَامَ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا؛ إِيمَانًا بِالَّذِي شَرَعَ، بِالَّذِي فَرَضَ، وَاحْتِسَابًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ طَلَبًا لِلْأَجْرِ مِنْ عِنْدِهِ وَمِنْ لَدُنْهُ، مِنْ غَيْرِ مَا عَمَلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ قَطُّ، وَإِنَّمَا هُوَ تَغْيِيبٌ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي ضَمِيرِ الضَّمِيرِ، وَفِي غِيَابِ الْمَكْنُونِ مِنْ ثَنَائِهَا النَّفْسِ؛ حَتَّى إِنْ اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ أَلَّا يُطْلِعَ ذَاتَهُ عَلَى عَمَلِ ذَاتِهِ فَلْيَفْعَلْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ» (١).

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: ١٤٣/٢، رقم (٦٦٠)، ومسلم في «الصحیح»:

٧١٥/٢، رقم (١٠٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ

فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ،...» الحديث.

(٢) تقدم تخريجه.

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١). (*)

وَمِنْ الْمَظَاهِرِ الَّتِي تَجْعَلُ الصَّوْمَ يَرْسُخُ التَّوْحِيدَ فِي النَّفْسِ: أَنَّ النِّيَّةَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّوْمِ، وَالنِّيَّةُ: هِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الصَّوْمِ؛ امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٣).

فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا فَالنِّيَّةُ تَجِبُ بَلِيلٌ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» (٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ. (*) (٢).

وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْلًا صَحَّتِ النِّيَّةُ وَلَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَارْتِفَاعِ النَّهَارِ،

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الإِخْلَاصُ رُوحُ الْإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ - ١٢-١١-٢٠٠٤ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٩/١، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٥١٥/٣، رَقْمُ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: ٣٢٩/٢، رَقْمُ (٢٤٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٩٩/٣، رَقْمُ (٧٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ»: ١٩٦/٤ وَ ١٩٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: ٥٤٢/١، رَقْمُ (١٧٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ٤/٢٥، رَقْمُ (٩١٤).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «سَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ - رُكْنُ الصَّوْمِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٢٤ - الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ - ٦-٩-٢٠١٦ م.

بَشْرَطٍ أَلَّا يَكُونَ قَدْ طَعِمَ شَيْئًا (١). (*) .

وَمِنْ أَسْبَابِ تَرْسِيخِ الصَّوْمِ التَّوْحِيدَ فِي النَّفْسِ: أَنَّ اللَّهَ اخْتَصَّ نَفْسَهُ وَحْدَهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالصَّوْمِ وَجَزَائِهِ؛ فَالصِّيَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا
الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (٣).

فَالصَّوْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَالِصًا، وَهُوَ يَجْزِي عَلَيْهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ،
وَبِمَا لَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى؛ شَرِيظَةً أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ مُمْتَثِلًا أَمَرَ اللَّهُ،
مُتَّبِعًا هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (*) (٢/٢).

وَمِنْ مَظَاهِرِ التَّوْحِيدِ فِي الصَّوْمِ وَسَبُلِ تَرْسِيخِهِ فِي النَّفْسِ: أَنَّ الصِّيَامَ
مُعَامَلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ جَعَلَ فِي هَذَا الصِّيَامِ سِرًّا لَطِيفًا
جَدًّا؛ إِذْ هُوَ الْمُعَامَلَةُ الْحَقَّةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ وَلِذَلِكَ فَهُوَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مُحَضَّصَةٌ،

(١) أخرج مسلم في «الصحیح»: ٨٠٨/٢، رقم (١١٥٤)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَلَمَّا رَجَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا
هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا».
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرَحَ الْجَوْهَرَةَ الْفَرِيدَةَ- رُكْنُ الصَّوْمِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» - الْمُحَاصِرَةُ
٢٤ - الثَّلَاثَاءُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ | ٦-٩-٢٠١٦ م.

(٣) تقدم تخريجه.

(*) (٢/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «الْمَنْهَجُ لِمُرِيدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
١٤٣٦ هـ | ١٨-٩-٢٠١٥ م.

لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سِوَى ذَلِكَ، وَمَا هِيَ فِي الْمُنْتَهَى إِلَّا كَفَّ بِنِيَّةٍ، وَامْتِنَاعٌ
عَنْ تَلَذُّذِ بِشَهْوَةِ وَقَاعٍ، أَوْ شَهْوَةِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، مَعَ إِمْسَاكِ لِلجَوَارِحِ عَنِ
الْوُلُوغِ فِيمَا يَسُوءُ.

ثُمَّ إِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ عَابِدٍ مُخْبِتٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. (*).

«وَالصَّيَامُ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَالْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ مِنْهُ
عَلَى تَرْكِ الْمُفْطِرَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ
مَعْبُودِهِ وَمَوْلَاهُ؛ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ» (٢). (*). (٢).



(*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الإِسْتِعْدَادُ لِرَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ١٩ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٦ هـ | ٢٣-

٩-٢٠٠٥ م.

(٢) «زاد المعاد»: ٢٧/٢ و ٢٨.

(*). (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ فُرْصَةً لِلتَّائِبِينَ» - ٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ | ١٢-٧-

١٣-٢٠١٣ م.

أَثَرُ الصَّوْمِ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ

إِنَّ الصَّوْمَ يُرَبِّي النَّفْسَ عَلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ ﷻ، وَمُرَاقَبَتِهِ -سُبْحَانَهُ- فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ؛ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَحُبًّا لَهُ -سُبْحَانَهُ-؛ حَيْثُ يَقُولُ الْحَقُّ -سُبْحَانَهُ- فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ؛ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

الصَّيَامُ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَالْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرْكِ الْمُنْفَطِرَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرْكَ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ وَمَوْلَاهُ؛ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ^(٢). (*).

وَالصَّائِمُ يَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، يَسْمَعُ أَقْوَالَهُ، وَيَرَى أَفْعَالَهُ، وَيَعْلَمُ أَحْوَالَهُ؛ فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عِلْمُهُ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، دَقِيقٌ وَجَلِيلٌ، خَفِيٌّ وَظَاهِرٌ؛ فَسِوَاءَ جَهْرَتِ بِقَوْلِكَ أَوْ أَسْرَرَتِهِ فَالْكُلُّ سِوَاءٍ بِالنِّسْبَةِ لِعِلْمِهِ -تَعَالَى-، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «زاد المعاد»: ٢٧/٢ و ٢٨.

(* ما مرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ فُرْصَةٌ لِلتَّائِبِينَ» - ٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هـ | ١٢-٧-

أَنْفُسِكُمْ فَأَحْذَرُوهُ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٣٥﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي خَلْجَاتِ قُلُوبِكُمْ وَخَطَرَاتِ نَفُوسِكُمْ؛ فَخَافُوهُ،
وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ كَثِيرُ السِّرِّ لِمَنْ تَابَ مِنْ ذُنُوبِهِ، حَلِيمٌ لَا يُعَجِّلُ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ
جَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ، بَلْ يَسْتُرْ عَلَيْهِ. (*).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى
الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا
كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ [الحديد: ٤].

هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ
الْعَرْشِ اسْتِوَاءً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

يَعْلَمُ مَا يَدْخُلُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمِيَاهِ، وَالْأَحْيَاءِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى؛ حَتَّى
الْبِكْتِيرِيَّاتِ وَمَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهَا، وَيَشْمَلُ الْأَشْعَةَ وَالْحَرَارَةَ حَتَّى أَصْغَرَ جُزْءٍ مِنْهَا،
وَيَشْمَلُ الْقُوَى الْمُخْتَلِفَةَ؛ وَمِنْهَا الْجَادِبِيَّةُ حَتَّى أَقَلِّ مِقْدَارٍ مِنْهَا، وَمَا يَخْرُجُ مِنَ
الْأَرْضِ؛ مِنَ الشَّجَرِ، وَالنَّبَاتِ، وَالْعِيُونِ، وَالْمَعَادِنِ، وَالْأَمْوَاتِ إِذَا بُعِثُوا.

وَيَعْلَمُ سُبْحَانَهُ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنَ الْمَطَرِ وَالثَّلْجِ، وَالْبَرْدِ وَالشُّهْبِ،
وَأَشْعَةَ الشَّمْسِ، وَالْأَنْوَارِ، وَأَنْوَاعِ الْبَرَكَاتِ، وَالْمَلَائِكَةِ.

وَيَعْلَمُ كُلَّ مَا يَعْرُجُ فِي السَّمَاءِ صَاعِدًا مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ مِنْ إِحْدَى السَّمَوَاتِ
إِلَى مَا فَوْقَهَا، إِلَى آخِرِ بُعْدٍ مِنْ أَبْعَادِ السَّمَوَاتِ؛ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَرْوَاحِ،

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [البقرة: ٢٣٥].

وَالدُّعَاءِ، وَأَعْمَالِ الْعِبَادِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَكُمْ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ أَيْنَمَا كُنْتُمْ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ،
فِيَجَازِيكُمْ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِكُمْ. (*)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [١٩] [غافر: ١٩].

يَعْلَمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُسَارِقَةَ الْأَعْيُنِ لِلنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَيَعْلَمُ مُضْمَرَاتِ
الْقُلُوبِ مِمَّا لَا يُظْهِرُهُ أَصْحَابُهَا؛ مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي يُخْفِيهِ الْمُتَنَافِقُونَ، وَمِنَ
الرِّبَايَا وَالْكَرَاهِيَةِ وَالْحُبِّ، وَمِنَ النِّيَّاتِ وَالْإِرَادَاتِ وَالرَّغَبَاتِ، فَيَجْزِي كُلَّ
نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ. (*) [٢/].

عِبَادَ اللَّهِ! مِنْ أَعْظَمِ حِكْمِ الصِّيَامِ: أَنْ الصَّائِمَ يُدْرِبُ نَفْسَهُ عَلَى مُرَاقَبَةِ اللَّهِ
تَعَالَى، فَيَتْرُكُ مَا تَهْوَى نَفْسُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِاطِّلَاعِ اللَّهِ عَلَيْهِ. (*) [٣/].



- (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الحديد: ٤].
 (*) [٢/] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [غافر: ١٩].
 (*) [٣/] مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ لِلتَّوْبَةِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ

أَثَرُ الصَّوْمِ فِي تَهْدِيبِ الْأَخْلَاقِ

إِنَّ الْعِبَادَةَ الْحَقِيقِيَّةَ تَدْفَعُ صَاحِبَهَا إِلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَالتَّحَلِّيِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالْإِنْكَفَافِ عَنِ الْأَذَى وَالشَّرِّ، وَكُلِّ عِبَادَةٍ لَا تُثْمِرُ ذَلِكَ فَهِيَ عِبَادَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا، وَمِنْ ثَمَّ لَا خَيْرَ فِيهَا لِصَاحِبِهَا. (*)

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لِابْنِ مَاجَهَ (٢): «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ، وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وَالْجَهْلُ هَاهُنَا: ضِدُّ الْحِلْمِ، لَيْسَ بِالَّذِي هُوَ بَضْدُ الْعِلْمِ (٣).

«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ - أَيِ: السَّفَهَ وَالنَّزَقَ، وَالطَّيْشَ وَخِفَّةَ الْعَقْلِ -، وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الْجُمُعَةَ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢هـ |

١٩-٨-٢٠١١م.

(٢) «السنن»: ١/٥٣٩، رقم (١٦٨٩).

(٣) «الكواكب الدراري»: ٢١/١٩٧، و«فتح الباري»: ٤/١١٧.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله ذَلِكَ كُلَّهُ فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.*

فَيَتَأَكَّدُ عَلَى الصَّائِمِ الْقِيَامَ بِالْوَجِبَاتِ، وَكَذَلِكَ اجْتِنَابَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَلَا يَغْتَابُ النَّاسَ، وَلَا يَكْذِبُ، وَلَا يَنْمُ بَيْنَهُمْ، وَلَا يَبِيعُ بَيْعًا مُحَرَّمًا، يَجْتَنِبُ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ فِي شَهْرٍ كَامِلٍ؛

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ١ / ٥٣٩، رقم (١٦٩٠)، وأحمد في «المسند»: ٢ / ٣٧٣، رقم (٨٨٥٦) واللفظ له، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ولفظ ابن ماجه: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ». والحديث حسن إسناده وصححه متنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ٦٢٥، رقم (١٠٨٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح»: ٣ / ٢٤٢، رقم (١٩٩٦)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: ٨ / ٢٥٥ و ٢٥٦، رقم (٣٤٧٩)، والحاكم في «المستدرک»: ١ / ٤٣٠ و ٤٣١، رقم (١٥٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٤ / ٢٧٠، رقم (٨٣١٢). والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ٦٢٥، رقم (١٠٨٢).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّائِمُونَ الْمُفْلِسُونَ» - الْجُمُعَةَ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٢ هـ

فَإِنَّ نَفْسَهُ سَوْفَ تَسْتَقِيمُ بِقِيَّةِ الْعَامِ. (*)

فِيحْصُلُ بِالصِّيَامِ تَهْدِيبٌ لِلْأَخْلَاقِ، وَتَقْوِيمٌ لَهَا؛ إِذِ الصَّائِمُ مُطَالِبٌ بِحِفْظِ لِسَانِهِ وَسَائِرِ جَوَارِحِهِ مِنَ اللَّغْوِ وَالسَّبِّ، فَالصَّائِمُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ صِيَامَهُ عَنِ الْجَهْلِ، وَالشَّتَائِمِ، وَمَا لَا يَلِيقُ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَنْ يُقَابِلَ السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَةِ؛ اتِّبَاعًا لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْحَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ»: مَعْنَى «جُنَّةٌ»: وَقَايَةٌ وَمَانِعٌ وَسَاتِرٌ مِنَ النَّارِ. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ لِلتَّوْبَةِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ

١٤٣٦هـ | ١٢-٦-٢٠١٥م.

(٢) تقدم تخريجه.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (المُحَاضَرَةُ الْأُولَى: بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْ تَشْرِيعِ الصِّيَامِ)،

الْإِثْنَيْنِ ٢١ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩هـ | ٧-٥-٢٠١٨م.

أَثَرُ الصَّوْمِ فِي فِطَامِ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ

إِنَّ رَمَضَانَ فُرْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِلتَّوْبَةِ، وَفُرْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِتَحْصِيلِ التَّقْوَى،
وَلِلْإِسْتِقَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

«وَالْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ: حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَفِطَامُهَا عَنِ الْمَأْلُوفَاتِ،
وَتَعْدِيلُ قُوَّتِهَا الشَّهَوَانِيَّةِ؛ لِتَسْتَعِدَّ لِطَلْبِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا وَنَعِيمِهَا، وَقَبُولِ مَا
تَزْكُو بِهِ مِمَّا فِيهِ حَيَاتُهَا الْأَبَدِيَّةُ.»

وَيَكْسِرُ الْجُوعُ وَالظَّمَأُ مِنْ حَدِيثِهَا وَسُورَتِهَا، وَيَذَكِّرُهَا بِحَالِ الْأَكْبَادِ
الْجَائِعَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ، وَتَضَيِّقُ مَجَارِي الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَبْدِ بِتَضْيِيقِ مَجَارِي
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَتُحْبَسُ قُوَى الْأَعْضَاءِ عَنِ اسْتِرْسَالِهَا لِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ
فِيمَا يَضُرُّهَا فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا، وَيُسَكَّنُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا وَكُلُّ قُوَّةٍ عَنِ
جَمَاحِهِ، وَتَلْجَمُ بِلِجَامِهِ.

فَهُوَ لِجَامُ الْمُتَّقِينَ، وَجَنَّةُ الْمُحَارِبِينَ، وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ الْمُقَرَّبِينَ، وَهُوَ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ شَهْوَتَهُ
وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ.

فَهُوَ تَرْكُ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَتَلَذُّذَاتِهَا؛ إِثَارًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ»^(١).
 يُتَابِعُ الْعَلَّامَةُ ابْنَ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بَيَانَ الْمَقْصُودِ مِنَ الصِّيَامِ:
 «لِلصَّوْمِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْقُوَى البَاطِنَةِ، وَحِمَيْتِهَا عَنِ
 التَّخْلِيطِ الْجَالِبِ لَهَا الْمَوَادِّ الفَاسِدَةَ الَّتِي إِذَا اسْتَوَلَتْ عَلَيْهَا أَفْسَدَتْهَا، وَاسْتِفْرَاغِ
 الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الْمَانِعَةِ لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا.

فَالصَّوْمُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ صِحَّتَهَا، وَيُعِيدُ إِلَيْهَا مَا اسْتَلْبَتْهُ
 مِنْهَا أَيَدِي الشَّهَوَاتِ؛ فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى التَّقْوَى، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا:
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
 تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ». -أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)-.
 وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ
 بِالصِّيَامِ، وَجَعَلَهُ وَجَاءَ هَذِهِ الشَّهْوَةُ^(٣).
 وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَصَالِحَ الصَّوْمِ لَمَّا كَانَتْ مَشْهُودَةً بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ

(١) «زاد المعاد»: ٢٧/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرج البخاري في «الصحيح»: ١١٩/٤، رقم (١٩٠٥)، ومسلم في «الصحيح»: ١٠١٨/٢ و١٠١٩، رقم (١٤٠٠)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

وَالْفِطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ؛ شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ رَحْمَةً بِهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَحِمِيَةً لَهُمْ وَجَنَّةً^(١).

«وَالصَّوْمُ نَاهِيكَ بِهِ مِنْ عِبَادَةِ تَكْفُ النَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا، وَتُخْرِجُهَا عَنْ شَبَهِ الْبَهَائِمِ إِلَى شَبَهِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا خُلِيَتْ وَدَوَاعِيَ شَهَوَاتِهَا؛ التَّحَقَّتْ بِعَالَمِ الْبَهَائِمِ، فَإِذَا كُفَّتْ شَهَوَاتُهَا لِلَّهِ ضَيِّقَتْ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ، وَصَارَتْ قَرِيبَةً مِنَ اللَّهِ بِتَرْكِ عَادَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا؛ مَحَبَّةً لَهُ، وَإِثَارًا لِمَرْضَاتِهِ، وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ.

يَدْعُ الصَّائِمُ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ، وَأَعْظَمَهَا لُصُوقًا بِنَفْسِهِ؛ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ مِنْ أَجْلِ رَبِّهِ، فَهُوَ عِبَادَةٌ لَا تُتَصَوَّرُ حَقِيقَتُهَا إِلَّا بِتَرْكِ الشَّهْوَةِ لِلَّهِ، فَالصَّائِمُ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهَوَاتِهِ مِنْ أَجْلِ رَبِّهِ.

وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِ الصَّائِمِ قَدْ صَامَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢)، وَلِهَذَا^(٣) فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْإِضَافَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةٍ أَمْثَالِهَا، قَالَ اللَّهُ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي». - وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤) -.

(١) «زاد المعاد»: ٢٨/٢.

(٢) في الأصل: [لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى].

(٣) في الأصل: [وَبِهَذَا].

(٤) «صحيح البخاري»: ٤٦٤/١٣، رقم (٧٤٩٢)، و«صحيح مسلم»: ٨٠٧/٢، رقم

(١١٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

حَتَّىٰ إِنْ الصَّائِمَ لَيَتَصَوَّرَ بِصُورَةٍ مِّنْ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا فِي تَحْصِيلِ
رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَيُّ حُسْنٍ يَزِيدُ عَلَىٰ حُسْنِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي تَكْسِرُ الشَّهْوَةَ، وَتَقْمَعُ النَّفْسَ،
وَتُحْيِي الْقَلْبَ وَتُفْرِحُهُ، وَتُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا، وَتُرْغِبُ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ،
وَتَذَكِّرُ الْأَغْنِيَاءَ بِشَأْنِ الْمَسَاكِينِ وَأَحْوَالِهِمْ، وَأَنْهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِنَصِيبٍ مِّنْ عَيْشِهِمْ؛
فَتَعَطَّفُ قُلُوبُهُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَعْلَمُونَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ فَيَزِدُّوهُ شُكْرًا.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَعَوْنُ الصَّوْمِ عَلَىٰ تَقْوَى اللَّهِ أَمْرٌ مَّشْهُودٌ، فَمَا اسْتَعَانَ أَحَدٌ عَلَىٰ
تَقْوَى اللَّهِ وَحَفِظَ حُدُودَهُ وَاجْتَنَبَ مَحَارِمَهُ بِمِثْلِ الصَّوْمِ.

فَهُوَ شَاهِدٌ لِمَنْ شَرَعَهُ وَأَمَرَ بِهِ بِأَنَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَنَّهُ
إِنَّمَا شَرَعَهُ إِحْسَانًا إِلَىٰ عِبَادِهِ، وَرَحْمَةً بِهِمْ، وَلُطْفًا بِهِمْ، لَا بُخْلًا عَلَيْهِمْ بِرِزْقِهِ،
وَلَا مُجَرَّدَ تَكْلِيفٍ وَتَعْذِيبٍ خَالٍ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، بَلْ هُوَ غَايَةُ الْحِكْمَةِ
وَالرَّحْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَأَنَّ شَرَعَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ لَهُمْ مِنْ تَمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِمْ،
وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ» (١). (*)



(١) «مفتاح دار السعادة»: ٢ / ٨٦٧ و ٨٦٨، (مكة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٢ هـ).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَقْطَعٌ بِعُنْوَانٍ: «رَمَضَانُ فُرْصَةٌ لِلتَّائِبِينَ وَبَيَانُ حَقِيقَةِ الصِّيَامِ».

أَثَرُ الصَّوْمِ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ عَلَى الْجُودِ وَالكَرَمِ

إِنَّ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرُ الْجُودِ وَالْمُؤَاسَاةِ؛ فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ».

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(١).

«أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» أَي: أَجْوَدَ بِبَدْلِ الْمَالِ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خَيْرًا مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ بِأَمْرِ اللَّهِ لِسَوْقِ السَّحَابِ الْمَلِيئَةِ بِالْغَيْثِ الْكَثِيرِ؛ وَإِفْرَاقِهِ عَلَى الْأَرْضِ دُونَ تَخْصِيصٍ وَلَا تَمْيِيزٍ؛ لِيَكُونَ مِنْهُ الْخِصْبُ وَالنَّمَاءُ.

مِنْ هَذَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَصِفَ رَمَضَانَ بِأَنَّهُ شَهْرُ الْجُودِ، وَالْجُودِ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، (٦)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ: كِتَابُ

الْفَضَائِلِ، (٢٣٠٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خَصَائِصِهِ وَفَضَائِلِهِ، وَقَدْ اخْتَصَّ هَذَا الشَّهْرُ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ حِينَ يَصُومُ رَمَضَانَ وَيَحْسُ بِمَشَاعِرِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ مَعَ تَلَبُّسِهِ بِعِبَادَةِ الصِّيَامِ، وَسَرِيانِ رُوحِ الصَّلَاةِ بِاللَّهِ فِي ذَاتِهِ إِلَى عُمُقِ وَجْدَانِهِ، يَتَفَجَّرُ لَدَيْهِ يَنَابِيعُ الرَّحْمَةِ بِالْبُؤْسَاءِ الْجَائِعِينَ الْعَطَشَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَسْتُرُونَ بِهِ عَوْرَاتِهِمْ، وَيَسُدُّونَ بِهِ جُوعَاتِهِمْ، فَإِنْ لَمْ تَتَفَجَّرْ فَلَا بُدَّ أَنْ تَرَشَّحَ عَلَى مِقْدَارِ مَا لَدَيْهِ مِنْ إِمْكَانَاتِ الْعَطَاءِ، وَهَذَا تَغْيِيرٌ دَاخِلِيٌّ يَدْفَعُهُ إِلَى الْجُودِ، وَقَلَمًا نَجِدُ ظُرُوفًا نَفْسِيَّةً تَتَوَافَرُ لَدَيْهَا كُلُّ هَذِهِ الْمَلَاءِمَاتِ فِي فِتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُتَكَرِّرَةٍ مِثْلَمَا نَجِدُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرِ الصَّوْمِ، حِينَمَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ قَائِمًا بِعِبَادَةِ الصِّيَامِ عَلَى وَجْهِهَا الْمَشْرُوعِ الْمَطْلُوبِ.

فَانْدِفَاعُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْجُودِ فِي رَمَضَانَ ظَاهِرَةٌ مِنْ ظَوَاهِرِ عِبَادَةِ الصِّيَامِ فِيهِ، فَمِنْ حَقِّ هَذَا الشَّهْرِ أَنْ يُسَمَّى بِشَهْرِ الْجُودِ، ثُمَّ إِنَّ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتَدُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمَّا كَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ فَهُمْ يَتَحَرَّوْنَ أَنْ يَتَأَسَّوْا بِهِ، فَيَكْثُرُ فِيهِ بَدْلُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَكْثُرُ فِيهِ عَطَاؤُهُمْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذَوِي الْحَاجَاتِ، وَيَزْدَادُ فِيهِ إِنْفَاقُهُمْ فِي مَشَارِعِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، فَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ مُطْمَئِنِّينَ: إِنَّ مَدْرَسَةَ رَمَضَانَ مَدْرَسَةٌ تُرَبِّي فِي الصَّائِمِينَ خُلُقَ الْجُودِ؛ لِذَلِكَ يَصِحُّ لَنَا أَنْ نُسَمِّيَهُ شَهْرَ الْجُودِ.

وَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرَ الْجُودِ وَالْمُؤَاسَاةِ؛ حَثَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى تَفْطِيرِ الصَّائِمِ، وَأَبَانَ أَنَّ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (*).



(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ١٦٢ / ٣، رقم (٨٠٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ»، وأخرجه أيضا ابن ماجه في «السنن»: ١ / ٥٥٥، رقم (١٧٤٦)، من حديث:

زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ١ / ٦٢٣، رقم (١٠٧٨).

(* ما مرَّ ذِكرُهُ مِنْ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (المُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ خِصَائِصِ وَفَضَائِلِ رَمَضَانَ ١)،

الثَّلَاثَاءُ ٢٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩ هـ | ٨-٥-٢٠١٨ م.

أَثَرُ الصَّوْمِ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ

إِنَّ فِي الصِّيَامِ تَعْوِيدًا لِلنَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ، فَالْمَرْءُ فِي صِيَامِهِ يَجُوعُ وَيَعْطَشُ؛ خُصُوصًا فِي الْأَيَّامِ الْحَارَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَرُبَّمَا أَرْهَقَهُ الصِّيَامُ وَبَلَغَ بِهِ الْجَهْدُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَظُلُّ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَتَحَمَّلُ الْعَطَشَ وَالْجُوعَ، وَلَا تُسَاوِرُهُ رَغْبَةٌ بِالْإِفْطَارِ أَبَدًا مَهْمَا تَعَبَ وَأَجْهَدَ، وَإِنَّمَا سَبِيلُهُ الْوَحِيدُ إِلَى وُصُولِهِ إِلَى مَرْضَاةِ رَبِّهِ، وَأَدَاءِ عِبَادَتِهِ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَحِينَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ، وَإِذَا تَعَوَّدَ الصَّبْرَ هُنَا أَلْفَهُ فِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ وَالْأَحْوَالِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (*)

شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ الصَّبْرِ، اخْتَصَّ رَمَضَانُ بِأَنَّهُ شَهْرُ الصَّبْرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حَبْسِ النَّفْسِ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ الْمَادِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ، وَالْإِنْشَغَالِ بِاللُّوَانِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي مِنْهَا قِيَامُ لَيَالِي رَمَضَانَ، وَالْإِكْتِثَارُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

حَبْسُ النَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا فِي أَيَّامِ شَهْرِ كَامِلٍ فِيهِ تَدْرِيْبٌ لَهَا عَلَى اكْتِسَابِ فَضِيلَةِ خُلُقِ الصَّبْرِ، فَحَقَّ لِهَذَا الشَّهْرِ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ شَهْرُ الصَّبْرِ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (المُحَاضِرَةُ الْأُولَى: بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْ تَشْرِيعِ الصِّيَامِ)،

فَمَنْ اسْتَطَاعَ بِإِرَادَتِهِ وَتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ أَنْ يَكْفَى نَفْسَهُ عَنْ شَهَوَاتِ بَطْنِهِ وَفَرْجِهِ الْمُبَاحَةِ فِي غَيْرِ الصَّوْمِ، وَالَّتِي يُمَارِسُهَا فِي الْعَادَةِ، وَيَصْبِرُ عَلَى كَفِّ نَفْسِهِ عَنْهَا خِلَالَ أَيَّامِ شَهْرِ كَامِلٍ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ -بِفَضْلِ اللَّهِ- اسْتَطَاعَ أَنْ يَكْفَى نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَصْبِرَ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَإِنَّهُ صَبَرَ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَصْبِرَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، وَيَصْبِرَ عَلَى الْمَصَائِبِ، وَيَصْبِرَ عَلَى الطَّاعَاتِ الَّتِي فِيهَا تَكْلِيفٌ لِلْأَنْفُسِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَدَرَّبَ بِالصِّيَامِ الْمَشْرُوعِ فِي رَمَضَانَ عَلَى فَضِيلَةِ خُلُقِ الصَّبْرِ.

الصَّبْرُ قُوَّةٌ خُلُقِيَّةٌ مِنْ قُوَى الْإِرَادَةِ تُمَكِّنُ الْإِنْسَانَ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ لِتَحْمَلِ الْمَتَاعِبِ وَالْمَشَقَّاتِ وَالْأَلَامِ، وَضَبْطِهَا عَنِ الْإِنْدِفَاعِ بِعَوَامِلِ الضَّجْرِ وَالْجَزَعِ، وَالسَّامِ وَالْمَلَلِ، وَالْعَجَلَةِ وَالرُّعُونَةِ، وَالْغَضَبِ وَالطَّيْشِ، وَالْخَوْفِ وَالطَّمَعِ، وَالْأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْغَرَائِزِ.

وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ -أَي: الصَّبْرُ-:

- صَبْرٌ عَلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ الْقِيَامُ بِهَا.
 - وَصَبْرٌ عَنِ مَطَالِبِ النَّفْسِ الَّتِي يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ كَفُّ نَفْسِهِ عَنْهَا.
 - وَصَبْرٌ عَلَى الْمَكَارِهِ وَالْمَصَائِبِ الَّتِي لَمْ يَجْلِبْهَا وَلَا يَمْلِكُ دَفْعَهَا.
- وَبِخُلُقِ الصَّبْرِ يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ بِطُمَأْنِينَةٍ وَثَبَاتٍ أَنْ يَضَعَ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَيَتَصَرَّفَ فِي الْأُمُورِ بِعَقْلِ وَاتِّزَانٍ، وَيُنْفِذَ مَا يُرِيدُ تَنْفِيزَهُ فِي الزَّمَانِ الْمُنَاسِبِ وَبِالطَّرِيقَةِ الْمُنَاسِبَةِ الْحَكِيمَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنَاسِبِ الْحَكِيمِ.

أَمَّا مَنْ لَا صَبْرَ لَهُ فَهُوَ يَنْدَفِعُ إِلَى التَّسْرِعِ وَالْعَجَلَةِ، فَيَضَعُ الْأَشْيَاءَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَيَتَصَرَّفُ بِرُعُونَةٍ، فَيُخْطِئُ فِي تَحْدِيدِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَيُسِيءُ فِي طَرِيقَةِ التَّنْفِيدِ وَفِي وَجْهِهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ صَاحِبَ حَقِّ أَوْ يُرِيدُ الْخَيْرَ فَيَعْدُو بِقِلَّةِ الصَّبْرِ أَوْ عَدَمِهِ جَانِيًا أَوْ مُفْسِدًا، وَلَوْ أَنَّهُ اعْتَصَمَ بِالصَّبْرِ لَسَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

صَبْرُ الْإِنْسَانِ فِي أُمُورِهِ يُعَبَّرُ عَنْ قُوَّةِ إِرَادَتِهِ، وَكَمَالِ عَقْلِهِ، وَبُعْدِهِ عَنِ الطَّيْشِ وَالرُّعُونَةِ، وَيُنْبَأُ عَنْ حِكْمَتِهِ فِي مُعَالَجَةِ مُشْكَلَاتِ الْحَيَاةِ، وَهُوَ فِي مُسْتَوَاهُ الرَّفِيعِ النَّابِعِ مِنْ مَنَابِعِ الْإِيمَانِ ثَمَرَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ، وَتَدَبُّرِ حِكْمَتِهِ الْعَظِيمَةِ فِي تَصْرِيْفِ الْأُمُورِ، وَامْتِحَانِ عِبَادِهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَثَمَرَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ فِيمَا تَجْرِي بِهِ مَقَادِيرُهُ جَلَّ وَعَلَا.

الصَّبْرُ هُوَ السَّلَاحُ الْأَقْوَى الَّذِي يُمَكِّنُ صَاحِبَهُ مِنْ إِصْلَاحِ خَصْمِهِ أَوْ الظَّفْرِ بِهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ خُلُقٍ نَفْسِيٍّ وَضِعَ مَوْضِعَ الْإِبْتِلَاءِ فِي ظُرُوفِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ لِذَلِكَ قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٤٢﴾ [آل عمران: ١٤٢].

وَالصَّبْرُ ضَرُورَةٌ حَيَاتِيَّةٌ لِكُلِّ عَمَلٍ نَافِعٍ، كَسَبِ الرِّزْقِ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، مُعَامَلَةِ النَّاسِ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، الْقِيَامُ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمَطْلُوبَاتِ الدِّينِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، الْكَفُّ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، مُقَارَعَةُ شِدَائِدِ الْحَيَاةِ وَمُقَاوَمَةُ مَكَارِهِهَا وَتَحْمُلُ تَكَالِيفِهَا وَمَشَقَّاتِهَا يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَهَكَذَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ.

لِذَلِكَ كَانَ الْإِنْسَانُ بِحَاجَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَى دَوْرَةٍ تَدْرِيئِيَّةٍ يَتَدَرَّبُ فِيهَا عَلَى
 خُلُقِ الصَّبْرِ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ يَعْبُدُ فِيهِ رَبَّهُ بِعِبَادَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ عَلَى الْجُوعِ،
 وَصَبْرٍ عَلَى الظَّمِّ، وَصَبْرٍ عَلَى كَفِّ النَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا.

وَشَهْرُ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرُ هَذِهِ الدَّوْرَةِ الْخُلُقِيَّةِ الْعَظِيمَةِ، إِنَّهُ حَقًّا شَهْرُ
 الصَّبْرِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ خَصَائِصِ وَفَضَائِلِ رَمَضَانَ ١)،
 الثَّلَاثَاءُ ٢٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩ هـ | ٨-٥-٢٠١٨ م.

آثَرُ الصَّوْمِ فِي تَحْمَلِ الْمُسْلِمِ الْمَسْئُولِيَّةَ وَالْأَمَانَةَ

إِنَّ الصِّيَامَ تَدْرِيْبٌ وَتَمْرِيْنٌ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَلَى تَحْمَلِ الْمَسْئُوْلِيَّةِ، وَهُوَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْأَمَانَةِ، فَالْمَرْءُ يَتَحَمَّلُ مَسْئُوْلِيَّةَ صِيَامِهِ أَمَامَ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَهُوَ مَسْئُوْلٌ عَنِ ذَلِكَ مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهِ، فَأَنْتَ تَرَى الصَّائِمِينَ قُبَيْلَ الْمَغْرِبِ وَقَدْ دَبَّ إِلَى أَجْسَامِهِمُ الضَّعْفُ وَالْإِجْهَادُ وَالْإِنْهَاكُ مِنْ آثَرِ الصِّيَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمْ مُتَحَمِّلُونَ لِهَذَا التَّعَبِ، مُحَافِظُونَ عَلَى صِيَامِهِمْ، فَهُوَ أَمَانَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ، فَبِاسْتِطَاعَتِهِمْ الْأَكْلَ أَوْ الشَّرْبَ دُونَ أَنْ يَرَاهُمْ أَحَدٌ، لَكِنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ رَبَّهُمْ مُطَّلِعٌ عَلَى سِرِّهِمْ وَنَجْوَاهُمْ، فَحَافِظُوا عَلَى ذَلِكَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِهِ.

فَالصَّوْمُ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، لَا يُظْهَرُهُ إِلَّا لَهُ؛ لِذَلِكَ صَارَ مُخْتَصًّا بِهِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ أَمِينًا عَلَى صِيَامِهِ، مُتَحَمِّلًا لِذَلِكَ؛ لَزِمَهُ أَنْ يَتَحَمَلَ الْأَمَانَةَ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ.



(١) تقدم تخريجه.

أَثَرُ الصَّوْمِ فِي تَدْرِيبِ النَّفْسِ عَلَى الْإِعْتِدَالِ

التَّوَازُنُ وَالْإِعْتِدَالُ مِنْ أَحْصَّ خَصَائِصِ الصِّيَامِ، وَمِنْ أَسْمَى خَصَائِصِ الشَّرِيعَةِ - شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ -، وَهُوَ شِعَارٌ مُمَيِّزٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ، فَاسْتَحَقَّتْ أَنْ تَكُونَ خَيْرَ الْأُمَّمِ وَأَفْضَلَهَا، فَلَا إِفْرَاطَ وَلَا تَقْرِيطَ، وَلَا غُلُوًّا وَلَا تَقْصِيرَ، وَذَلِكَ يَشْمَلُ الْإِعْتِدَالَ فِي كُلِّ أَمْرٍ جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ وَغَيْرِهَا؛ حَتَّى فِي رِعَايَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ أُرْشِدَ بِأَنْ يَلْزَمَ جَانِبَ التَّوَسُّطِ وَالْإِعْتِدَالِ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَالْعِنَايَةِ بِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّوَجِيهُ النَّبَوِيُّ الْكَرِيمُ وَالْوَصْفَةُ الْمُنْتَظَمَةُ لِلْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَّبِعَهُ الْإِنْسَانُ فِي غِذَائِهِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنُ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لَطْعَامِهِ، وَثُلُثٌ لَشْرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ٤/ ٥٩٠، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه في «السنن»:

٢/ ١١١١، رقم (٣٣٤٩)، من حديث: المقدم بن معدي كَرَبَ ﷺ.

والحديث صحيح إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: ٧/ ٤١، رقم (١٩٨٣).

وَفِيهِ يُوضَّحُ النَّبِيُّ ﷺ الطَّرِيقَةَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ فِي تَنَاوُلِهِ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِكْثَارِ مِنَ الطَّعَامِ، وَيُقَلِّلُ مِنْ حَشْوِ مَعِدَتِهِ بِكُلِّ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ وَتَدْعُوهُ إِلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ مُعْتَدِلًا الْأَكْلِ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ وَجَاوَزَ الْحَدَّ الْمُعْتَادَ فَقَدْ وَقَعَ فِيمَا فِيهِ ضَرَرٌ، فَافْضَلُ طَرِيقَةٌ فِي الْأَكْلِ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ تَتْرَكَهُ وَنَفْسُكَ تَشْتَهِيهِ.

الِاعْتِدَالُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صِفَةً مُلَازِمَةً لِلْمُسْلِمِ؛ خَاصَّةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ الْمَرْءُ فِي الطَّرِيقَةِ الْمُنَظَّمَةِ لِأَوْقَاتِ الْأَكْلِ وَالْإِمْسَاكِ، وَالَّتِي يَسْتَفِيدُ مِنْهَا الْجِسْمُ فَائِدَةً عَظِيمَةً إِذَا مَا التَزَمَ الصَّائِمُ بَعْدَ إِثْقَالِ الْجِهَازِ الْهَضْمِيِّ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ.

كَمَا أَنَّ الْبُعْدَ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْإِقْبَالِ عَلَى تَلْبِيَةِ رَغَبَاتِ النَّفْسِ تَذَكُّرٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَيِّدُ الْخَلْقِ ﷺ مِنَ الْقَنَاعَةِ وَالْكَفَافِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمَتَتَابِعَةَ طَاوِيًا -أَي: لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا-، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً» (٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٦٠)، وابن ماجه (٣٣٤٧)، وصححه الألباني في «صحيح

الترغيب والترهيب» (٣٢٦٤).

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

كَمَا أَنَّ الْإِفْقَالَ مِنَ الْأَكْلِ وَالْإِحْسَاسَ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهِ يُؤَدِّي بِالْمُسْلِمِ إِلَى
الْعَطْفِ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُحْتَاجِينَ، وَوَصْلِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُعْوِزِينَ، وَمَسْحِ دُمُوعِ
الْيَتَامَى وَالْأَرَامِلِ وَالْمُعْدِمِينَ.





أَثَرُ الصَّوْمِ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ عَلَى الصَّدَقِ وَالْوَفَاءِ وَالشَّجَاعَةِ



إِنَّ الصَّوْمَ يُعَلِّمُ الصَّدَقَ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَسْتُورَةٌ مُنْحَصِرَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا، وَلَا حَقِيقَةَ أَدَائِهَا، وَلَا صِدْقَ الْعَبْدِ فِي أَدَائِهَا.. لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِذَلِكَ أَضَافَ اللَّهُ -تَعَالَى- الصَّوْمَ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: «كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

وَإِذَا صَدَقَ الْمُؤْمِنُ مَعَ اللَّهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مُمْتَنِعًا عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالْمُفْطَرَاتِ دُونَ رَقِيبٍ إِلَّا اللَّهُ، إِذَا تَعَوَّدَ الصَّدَقَ مَعَ اللَّهِ تَعَوَّدَ الصَّدَقَ مَعَ النَّاسِ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، وَبِذَلِكَ يَنَالُ رِضَاءَ اللَّهِ وَمَحَبَّةَ النَّاسِ.

«وَالصَّدَقُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ»^(٢).

الصَّوْمُ يُعَلِّمُ الصَّدَقَ، وَيُعَلِّمُ الْأَمَانَةَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ أَمَانَةٌ فِي عُنُقِ الْمُكَلَّفِ اسْتَأْمَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَاسْتَوَدَعَهُ إِيَّاهَا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْفَظَ نَفْسَهُ وَجَوَارِحَهُ مِنَ الْإِثَامِ، وَإِذَا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا فِي كَبْحِ جِمَاحِ نَفْسِهِ وَشَهَوَاتِهِ، وَفِي حِفْظِ حَوَاسِهِ مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ فَإِنَّهُ يُصْبِحُ أَهْلًا لِتَحْمُلِ الْمَسْئُورِ لِيَّتِهِ، وَلِتَحْمُلِ الْأَمَانَةَ.

وَالصَّوْمُ يُعَوِّدُ الْوَفَاءَ بِالْعُهُودِ؛ فَفِي الصَّوْمِ عَهْدٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ أَنْ يَمْتَنِعُوا عَنِ الْمُفْطَرَاتِ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ وَفَى وَصَامَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

وَيَكْفِي الصَّائِمَ هَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالتَّطَهِيرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي عِبَادَتِهِ وَافِيًا صَادِقًا.

وَالْحَيَاةُ الْإِنْسَانِيَّةُ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَاقِيقِ؛ حَتَّى تَسْتَقِيمَ وَتَجِدَ السَّعَادَةَ وَالْإِطْمِئْنَانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وَالصَّوْمُ يُعَوِّدُ الصَّبْرَ؛ فَهُوَ مُجَاهِدَةٌ لِلنَّفْسِ، وَتَحْمُلٌ لِلْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَكَفٌّ عَنِ الشَّهَوَاتِ، فَيَتَعَوَّدُ الْمُؤْمِنُ الصَّبْرَ عَلَى الْحِرْمَانِ فِي الْخُطُوبِ وَالْمُلَمَّاتِ، وَيَتَعَوَّدُ عَدَمَ الْإِكْتِرَاطِ بِمَلَذَّاتِ الْحَيَاةِ وَشَهَوَاتِهَا الْعَابِرَةِ.

هَذِهِ الصِّفَاتُ لِأَزِمَةِ الْإِنْسَانِ لِاحْتِمَالِ مَشَاقِّ الْحَيَاةِ، وَمُجَابَهَةِ مُغْرِيَاتِهَا، وَاسْتِحْقَاقِ تَحْمُلِ مَسْئُورِيَّاتِهِ.

وَالصَّوْمُ يُعَلِّمُ الثَّبَاتَ عَلَى الْمَبْدَأِ، وَيُبْعِدُ الْمُؤْمِنَ الصَّائِمَ عَنِ التَّارُجِحِ بَيْنَ الْوَسَاوِسِ الْمُضِلَّةِ وَالْأَفْكَارِ الضَّالَّةِ، وَيَقِفُ الْمُؤْمِنُ عَلَى أَرْضِ صُلْبَةٍ مِنَ الْحَقِّ

وَالْيَقِينِ، وَيَعْتَبِرُ كُلَّ سَاعَةٍ تَمُرُّ مِنْ نَهَارِهِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي صَوْمِهِ يَتَعَدُّ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ يُعِدُّهُ انْتِصَارًا فِي مَعْرَكَةِ جِهَادِ النَّفْسِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٦٩)

[العنكبوت: ٦٩].

الصَّوْمُ يُرَبِّي النَّفْسَ عَلَى الشَّجَاعَةِ؛ فَالصَّائِمُ قَوِيٌّ الْإِرَادَةَ يَقْهَرُ نَفْسَهُ، وَيَتَّصِرُ عَلَى شَهَوَاتِهِ، فَهُوَ شُجَاعٌ ثَبَتَ فِي مَوَاطِنِ الشَّدَّةِ وَالْمَصَاعِبِ، وَانْتَصَرَ عَلَى مَادِيَّةِ جِسْمِهِ وَارْتِبَاطَاتِهِ الْأَرْضِيَّةِ، وَتَحَرَّرَ مِنْ عُبودِيَّتِهِ لِحَاجَاتِهِ، فَأُصْبَحَ مَالِكًا لِإِرَادَتِهِ، قَوِيًّا فِي إِيْمَانِهِ وَشَخْصِيَّتِهِ.

الصَّوْمُ بِهَذَا يُسَهِّمُ فِي إِعْدَادِ الرَّجَالِ لِلْجِهَادِ وَالْقِتَالِ، وَالرَّجَالُ الَّذِينَ انْتَصَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَصْبَحَ مِنَ السَّهْلِ أَنْ يَتَّصِرُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَمَا يَحْمِلُ الْجَبَانَ عَلَى جُبْنِهِ وَخَوْفِهِ مِنْ عَدُوِّهِ إِلَّا خَوْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَجِسْمِهِ مِنَ الْأَذَى، فَإِذَا انْتَصَرَ عَلَيْهِمَا، وَجُرِّدَ مِنْ مُحَابَاتِهِمَا بَرَأَتْ نَفْسُهُ مِنَ الْجُبْنِ وَالضَّعْفِ وَالْخَوْرِ؛ وَلِهَذَا فَرَضَ اللَّهُ - تَعَالَى - الصَّوْمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ فَرَضِ الْجِهَادِ؛ لِيَكُونَ مَدْرَسَةَ التَّرْبِيَةِ وَالتَّدْرِيبِ وَالْإِعْدَادِ قَبْلَ مُوَاجَهَةِ الْأَعْدَاءِ وَتَحْقِيقِ الْإِنْتِصَارَاتِ.

الصَّوْمُ يُعَوِّدُ الْإِنْسَانَ عَلَى الشَّجَاعَةِ الْأَدْبِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الْفَضَائِلِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ سَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» (١).

الصَّوْمُ يُعَلِّمُ الْعِزَّةَ، فَمَا ذَلَّ إِنْسَانٌ فِي حَيَاتِهِ وَلَا اسْتَكَانَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ

(١) تقدم تخريجه.

مَطَالِبِ جِسْمِهِ الْمَادِّيَّةِ، فَهُوَ يَسْتَخْذِي لِمَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ لِيُشْبِعَ نَهْمَهُ، وَهُوَ يَخْضَعُ لِلْمَالِ فَيَكُونُ عَبْدَهُ، وَيَخْضَعُ لِلْمَرْأَةِ فَتَغْلِبُهُ عَلَى أَمْرِهِ، فَإِذَا صَامَ فَطَمَّ نَفْسَهُ عَنِ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا، وَحَفِظَ نَفْسَهُ عَزِيزَةً مُتْرَفَّةً مَنِيعَةً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وَالصَّوْمُ يَحُثُّ عَلَى الْكَرَمِ، فَالصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ مَوْسِمُ عِبَادَةٍ وَمُوَاسَاةٍ وَإِحْسَانٍ، يُذَكِّرُ الصَّائِمَ وَهُوَ صَائِمٌ حَاجَةَ الْفَقِيرِ وَعَوَزَهُ وَصَوْمَهُ الْإِجْبَارِيَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يُسَكِّتُ أَلَمَ الْجُوعِ فِي بَطْنِهِ، فَتَجُودُ نَفْسُهُ -نَفْسُ الصَّائِمِ-، وَتَنْبَسِطُ كَفَّهُ بِالصَّدَقَةِ مُتَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ جَوَادًا، وَأَجُودًا مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ.

وَالْبَخِيلُ يَمْنَعُ الْمَالَ؛ لِأَنَّهُ أَحَبَّ الْمَالَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، أَمَّا الصَّائِمُ فَالْمَالُ فِي يَدِهِ لَا فِي قَلْبِهِ؛ فَقَدْ اسْتَعْلَى عَلَيْهِ، وَصَدَّقَ وَأَيْقَنَ أَنَّهُ مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ.

الصَّوْمُ يُعَلِّمُ النِّظَامَ، فَالْمُسْلِمُ يَتَعَلَّمُ مِنْ عِبَادَةِ الصَّوْمِ الْحُرِّيَّةَ الْمُقَيَّدَةَ بِالْحَلَالِ، وَيَتَحَرَّرُ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ لِلشَّهَوَاتِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْعَادَاتِ الْخَبِيثَةِ الْمُسْتَحْكِمَةِ، فَيَشْعُرُ بِثِقَةٍ وَعَازِرَازٍ، فَيَتَعَلَّمُ الْمُسْلِمُ فِي صَوْمِهِ النِّظَامَ، فَهُوَ يُفْطِرُ فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَيُمْسِكُ عَنِ الطَّعَامِ فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَيَرَأِبُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ بِدِقَّةٍ وَانْتِبَاهٍ.

وَالْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ كُلُّهُ يَتَجَلَّى فِيهِ هَذَا النِّظَامُ، جُوعٌ وَاحِدٌ فِي النَّهَارِ، وَتَرَاقِبٌ وَاحِدٌ لِلْإِفْطَارِ قَبِيلَ الْغُرُوبِ، وَأَدَاءٌ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَالِاسْتِيقَاطِ

لِلسُّحُورِ مَعَ آدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَعَلَّمَ النَّظَامَ يُؤَدِّي إِلَى احْتِرَامِ الْوَقْتِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، وَيُصْبِحُ الْإِنْسَانُ كَفَاءً لِتَحْمَلِ مَسْئُولِيَّاتِهِ وَآدَاءِ وَاجِبَاتِهِ.

وَصَوْمُ رَمَضَانَ مَظْهَرٌ رَائِعٌ مِنْ مَظَاهِرِ وَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَمَاسُكِهِمْ، فَهُمْ فِي كُلِّ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُونَ بِلَهْفَةٍ وَشَوْقٍ شَهْرَ الصِّيَامِ، وَيَعِيشُونَ كُلُّهُمْ شَهْرًا كَامِلًا مِنَ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ لِخَالِقِهِمْ، ثُمَّ يَبْتَهِجُونَ بِحُلُولِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَتَعْلُو أَصْوَاتُهُمْ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ، يَشْكُرُونَ اللَّهَ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَقْبَلَ صِيَامَهُمْ، وَأَنْ يَجْمَعَ كَلِمَتَهُمْ، وَأَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ.

وَمَظَاهِرُ الْوَحْدَةِ فِي رَمَضَانَ قِيَمَةٌ وَهَامَةٌ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ؛ وَلَكِنَّ الْأَهَمَّ مِنْهَا مَا يَفْعَلُهُ رَمَضَانُ فِي إِصْلَاحِ النُّفُوسِ وَتَرْبِيَّتِهَا، فَيُوجِدُ لَنَا مُجْتَمَعًا تَنْشُرُ فِيهِ الْمَبْرَاتُ، وَتَكْسِدُ الْمُنْكَرَاتُ، وَتُبْسِطُ الْأَيْدِي بِالصَّدَقَاتِ، وَتُشْرِقُ الْوُجُوهُ بِمَا قَدَّمَتْ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْحُبِّ وَالتَّعَاوُنِ وَالْإِخَاءِ، فَهَذِهِ التَّرْبِيَّةُ وَحْدَهَا هِيَ الْكَفِيلَةُ بِإِجَادِ الْوَحْدَةِ وَالْأُلْفَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، فَهَكَذَا تَرَى فِي رَمَضَانَ مَظَاهِرَ الْوَحْدَةِ، وَتَحْصُلُ عَلَى أَسْبَابٍ وَجُوبِهَا جَوْهَرًا وَحَقِيقَةً» (١). (*)



(١) «الصوم فقهه وأسراره» (ص: ٣٦-٤٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (المُحَاضِرَةُ الْأُولَى: بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْ تَشْرِيعِ الصِّيَامِ)،

الْإِثْنَيْنِ ٢١ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩ هـ | ٧-٥-٢٠١٨ م.

رَمَضَانُ مَدْرَسَةٌ تَزْكِيَةُ النَّفُوسِ وَالْقُلُوبِ

الصَّوْمُ عِبَادَةٌ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ، وَقُرْبَةٌ مِنْ أَشْرَفِ الْقُرْبَاتِ، وَطَاعَةٌ مُبَارَكَةٌ لَهَا آثَارُهَا الْعَظِيمَةُ الْكَثِيرَةُ الْعَاجِلَةُ وَالْآجِلَةُ؛ مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفُوسِ، وَإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ، وَحِفْظِ الْجَوَارِحِ وَالْحَوَاسِّ مِنَ الْفِتَنِ وَالشُّرُورِ، وَتَهْدِيَةِ الْأَخْلَاقِ، وَفِيهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْأَجُورِ الْعَظِيمَةِ، وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ الْمُهْلِكَةِ، وَالْفَوْزِ بِأَعْلَى الدَّرَجَاتِ، فِيهَا مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُوصَفُ، وَنَاهِيكَ بِعَمَلِ اخْتَصَّه اللهُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١).

فَكَفَى بِذَلِكَ تَنْبِيْهَا عَلَى شَرَفِهِ، وَعِظَمِ مَوْقِعِهِ عِنْدَ اللهِ، مِمَّا يُؤْذِنُ بِعِظَمِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ، فَإِضَافَةُ اللهِ -تَعَالَى- الْجَزَاءَ عَلَى الصِّيَامِ إِلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ تَنْبِيْهُ عَلَى عِظَمِ أَجْرِ الصِّيَامِ، وَأَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ أَعْظَمَ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ؛ لِذَلِكَ أُضِيفَ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ عَدَدِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَظِيمٌ كَثِيرٌ بِلا حِسَابٍ.

كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ

(١) تقدم تخريجه.

تَعَالَى: «إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (*)

إِنْ رَمَضَانَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَا أَثَرٍ حَسَنٍ لِمَنْ تَغَيَّرَ بِهِ، لِمَنْ تَفَاعَلَ بِهِ فِي ضَمِيرِهِ وَذَاتِهِ، وَلَا عَجَبَ؛ فَهُوَ مَدْرَسَةٌ لِلتَّهْدِيبِ عَلَى مَدَى الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي؛ لِتَزْوَدَ الْعَبْدُ مِنْهُ بِتِلْكَ الرَّؤْيَى الْمُتَالِقَاتِ فِي تَصَوُّرِهِ، وَبِذَلِكَ النُّورِ الْمُشْعِّ فِي قَلْبِهِ، وَبِذَلِكَ السُّلُوكِ الْمُهْدَبِ فِي حَيَاتِهِ.

نَعَمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ دُونَ الصِّيَامِ الصَّحِيحِ سِيَاجًا مَضْرُوبًا مَنِ اخْتَرَفَهُ وَصَلَ، وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَهُ انْكَشَفَ لَهُ مَا هُنَالِكَ مِنْ حَقِيقَتِهِ.

إِنْ رَمَضَانَ يُغَيِّرُ الْأَرْوَاحَ، يُغَيِّرُ النُّفُوسَ، مَدْرَسَةٌ مِنْ أَجْلِ إِعَادَةِ الصِّيَاغَةِ.

رَمَضَانَ!! وَمَا رَمَضَانَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ!!؟

رَمَضَانَ الَّذِي يَهْدُبُ.. الَّذِي يُنْقِي.. الَّذِي يُصَفِّي.

هَذَا هُوَ الَّذِي تَعْرِفُهُ الشَّرِيعَةُ.

وَأَمَّا رَمَضَانَ الَّذِي يَلْهُو فِيهِ اللَّاهُونَ، وَيَعْبَثُ فِيهِ الْعَابَثُونَ، وَيَزْدَادُ عَلَى

الْحَقْدِ فِيهِ الْحَافِدُونَ، وَيَتَزَوَّدُ فِيهِ مِنَ الْغُلِّ الْمُتَزَوِّدُونَ؛ أَيُّ رَمَضَانَ هَذَا؟!!

إِنَّمَا رَمَضَانُ مَحْرَقَةٌ تَحْرِقُ كُلَّ مَا سِوَى الْإِيمَانِ فِي حَقِيقَةِ الْقَلْبِ.

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (المُحَاضِرَةُ الْأُولَى: بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْ تَشْرِيعِ الصِّيَامِ)،

الْإِنْتِزَاعِ ٢١ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩ هـ | ٧-٥-٢٠١٨ م.

إِنَّ رَمَضَانَ لَهُوَ الْأَتُونُ، يَدْخُلُ فِيهِ الذَّهَبُ الْمَشُوبُ؛ لِكَيْ يَخْرُجَ مِنَ الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ صِرَاحًا خَالِصًا لَا شَائِبَةَ فِيهِ. (*)


فَلْتَعَلَّمْ وَلِنَفَقَهُ، وَلِنَعْمَلْ، وَلِنُخْلِصَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِنَسْتَقِمَّ عَلَى أَمْرِهِ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الإِخْلَاصُ رُوحُ الإِسْلَامِ» - الْجُمُعَةُ ٢٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ | ١٢-١١-٢٠٠٤ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (المُحَاضِرَةُ الْأُولَى: بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنْ تَشْرِيعِ الصِّيَامِ)، الإِثْنَيْنِ ٢١ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٩ هـ | ٧-٥-٢٠١٨ م.



الفهرس

- المُقَدِّمَةُ ٣
- مَنْزِلَةُ الصَّيَامِ الْعَظِيمَةِ ٤
- الصَّوْمُ وَأَثْرُهُ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ ١٠
- أَثْرُ الصَّوْمِ فِي قِيَادَةِ النَّفْسِ وَضَبْطِ زَمَانِهَا ١٢
- التَّقْوَى أَوَّلُ الْقِيَمِ التَّرْبَوِيَّةِ لِلصَّيَامِ ١٥
- أَثْرُ الصَّوْمِ فِي تَرْسِيخِ التَّوْحِيدِ فِي النَّفْسِ ١٨
- أَثْرُ الصَّوْمِ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ عَلَى مِرَاقَبَةِ اللَّهِ ٢٢
- أَثْرُ الصَّوْمِ فِي تَهْدِيدِ الْأَخْلَاقِ ٢٥
- أَثْرُ الصَّوْمِ فِي فِطَامِ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ ٢٨
- أَثْرُ الصَّوْمِ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ عَلَى الْجُودِ وَالْكَرَمِ ٣٢
- أَثْرُ الصَّوْمِ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ ٣٥
- أَثْرُ الصَّوْمِ فِي تَحْمُلِ الْمُسْلِمِ الْمَسْئُولِيَّةَ وَالْأَمَانَةَ ٣٩

- ٤٠ أَثْرُ الصَّوْمِ فِي تَدْرِيبِ النَّفْسِ عَلَى الْإِعْتِدَالِ
- ٤٣ أَثْرُ الصَّوْمِ فِي تَرْبِيَةِ النَّفْسِ عَلَى الصَّدْقِ وَالْوَفَاءِ وَالشَّجَاعَةِ
- ٤٨ رَمَضَانُ مَدْرَسَةُ تَرْكِيَةِ النَّفْسِ وَالْقُلُوبِ
- ٥١ الْفَهْرُسُ

